

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بهدم وإعادة بناء كنيسة السيدة العذراء بناحية

طوه - مركز المنيا بمحافظة المنيا على ذات المساحة المقامة عليها وذلك طبقا للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٩٦ م ) .

حسنى مبارك